

النقاب للمرأة

بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه

الدكتور يوسف القرضاوي



219.1

ق ي ن الفرقان

كتاب الحديث

النِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ

بين القول ببدعيته... والقول بوجوبه

طبعة الفرقان الأولى ١٤١٧ هـ ~ ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٦/٦/٨٤٩)

رقم التصنيف : ٢٨٢.١

المؤلف ومن في حكمه : يوسف القرضاوي

سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٥)

عنوان المصنف : النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ج*

رؤوس الموضوعات : ١ - الديانات

٢ - الاسلام - اصلاح اجتماعي

رقسم الإيداع : (١٩٩٦/٦/٨٤٩)

اللاحظات : عمان / دار الفرقان

* تم اعداد بيانات الفهرسة الاولى من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس، مقابل وزارة التربية والتعليم

تلفون : ٩٢٨٣٦٢ - ٦٤٥٩٣٧ - ٦٤٠٩٣٧

ص. ب (٩٢١٥٢٦)، عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى
آله وصحبه ومن اتبع هداه .
أما بعد . .

فهذه الرسالة من « رسائل ترشيد الصحوة » تضم
فتوتين كنت أصدرتهما منذ سنوات حول موضوع النقاب
للمرأة المسلمة ، ووقوف بعض الناس فيه موقفين متناقضين ،
أحدهما مشرقي ، والآخر مغربي .

فهناك من يقول : إن هذا النقاب شيء دخيل على الحياة
الإسلامية ، وليس له أى أصل فى الشريعة الإسلامية
ومذاهبها الفقهية ، فهو - فى تعبير بعضهم - بدعة ،
وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

وفى مقابل هؤلاء من يقول : إن هذا النقاب من صميم

الحياة الإسلامية ، وأن لبسه فرض على كل مسلمة . وأن
تغطية الوجه به واجب ديني لا يجوز التفريط فيه ، ويتهم
هؤلاء الذين يقولون بوجوب لبس « الخمار » وليس
بوجوب لبس « النقاب » بأنهم متأثرون بأفكار الحضارة
الغربية ، مُروَّجون لتقاليدها بين المسلمين ، وذلك لهزيمتهم
النفسية أمام هذه الحضارة الغالبة .

وهذا - للأسف الشديد - ما يجسم مواقفنا في معظم
هذه القضايا الحساسة ، فنحن نقف فيها عادة بين طرفي
الإفراط والتفريط ، وكلاهما ذميم ، وخارج عن منهج
الامة الوَسَط .

ومنهجنا - بفضل الله وتوفيقه - هو المنهج الوَسَط ،
الذى لا يميل لليمين ولا لليسار ، ولا ينحاز للشرق ولا
للغرب ، إنما ينحاز للإسلام الحق ، المستمد من محكمات
الكتاب وصحيح السُّنة ، موازناً بين النصوص الجزئية
والمقاصد الكلية ، وبين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ،
دون جنوح إلى الغلو أو التقصير . فنحن أسرى الأدلة
وحدها ، وإن خالفنا مَنْ خالفنا مِنَ الناس .

وسيتبين القارئ الكريم في هذه الرسالة : أن النقاب

ليس ببدعة كما قال قوم ، وليس بفريضة كما قال آخرون .
وإنما هو أمر جائز في الجملة ، وقد يُستحب في بعض
الأحوال ، وقد يُكره في أخرى .

وكل ما أطلبه من القارئ - أياً كان توجهه - أن يطرح
التعصب جانباً ، وأن يقرأ هذا الصحائف قراءة من ينشد
الحق بدليله ، وسيجده - إن شاء الله - واضحاً وضوح
الصبح لدى عيني .

اللَّهُمَّ أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً
وارزقنا اجتنابه ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ،
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

(الدوحة في جمادى الأولى ١٤١٦ هـ - أكتوبر ١٩٩٥ م)

الفقير إلى ربه

يوسف القرضاوى

* * *

هل النقاب بدعة ؟

س : قام جدل فى بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصاً الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللاتى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهن مستعدات للكشف عن وجوههن عند الحاجة إذا طُلب إليهن ذلك من قِبَل المستولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميداً لكلية أصول الدين ! وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنورونا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل . جزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
وبعد ..

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس
من الدين ولا من الإسلام فى شيء ، وأنه إنما دخل على
المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد - الواقع أن هذا
الوصف غير علمى ، وغير موضوعى ، وهو تبسيط مخل
بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال
العلماء : أن القضية خلافية ، أعنى قضية جواز كشف
الوجه أو وجوب تغطيته - ومعه الكفان أيضاً .

وقد اختلف فيها العلماء - من فقهاء ومُفسرين ومُحدثين -
قديماً ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص
الواردة فى الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه
نص قطعى الثبوت والدلالة ، ولو وُجد لحسم الأمر .

فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :
التياب والجلباب . أى الثياب الخارجية التى لا يمكن إخفاؤها .

وروا عن ابن عباس أنه فسر : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
بالكحل والخاتم .

وروى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم :
خضاب الكف ، أو المسكة - أى السوار - أو القرط
والقلادة .

وقد يُعبر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة
الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير
وعطاء وغيرهما .

(١) النور : ٣١

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ،
كان كشفته الريح أو نحو ذلك (١) .

وهم مختلفون في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعَرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ
غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٢) .

ما المراد بإدناء الجلابيب في الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما روى عنه في تفسير الآية
الأولى !!

وروا عن بعض التابعين - عبدة السلماني - أنه فسر
الإدناء تفسيراً عملياً بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه
اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظي .

(١) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبي ،
والدر المختار : ٤١/٥ ، ٤٢ ، وغيرها .

(٢) الأحزاب : ٥٩

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطي ثغرة
نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها .

وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب
إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدّت به رأسها
ونحرها (١) .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفّين ليسا بعورة ،
ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأي
أقوى من الرأي الآخر .

ومعنى فى هذا الرأى كثير من علماء هذا العصر ، مثل
الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة
فى الكتاب والسنة » وجمهور علماء الأزهر فى مصر ،
وعلماء الزيتونة فى تونس ، والقرويين فى المغرب ، وغير
قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس
صحيحاً ، فمن العلماء فى مصر من يعارض هذا القول .

(١) انظر : الدر المنثور : ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ ، والمصادر السابقة
فى تفسير الآية .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا
الرأى ، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .
وكذلك كثير من علماء باكستان والهند ، يخالفونه ،
ويرون أن على المرأة أن تغطى وجهها .

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان
ودعاتها : المجدد الإسلامى المعروف الأستاذ أبو الأعلى
المودودى فى كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه
الكاتب الإسلامى السورى المعروف الدكتور محمد سعيد
رمضان البوطى ، الذى أصدر فى ذلك رسالة « إلى كل
فتاة تؤمن بالله » .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد
بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن
يلتزم من النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين
يريدون أن يَطْوَعُوا الدين للعصر ، ولعلهم يجعلوننى
منهم !! .

فإذا وُجِدَ من بنات المسلمين مَنْ تفتنع بهذا الرأى ،

ونرى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف نفرض عليها الرأي الآخر ، الذى تراه هى خطأ ، ومخالفاً للنص ؟

إنما ننكر عليها حقاً إذا رأت أن تفرض هى رأيها على الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على كل من عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكراً يجب محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا - وهو رأى معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب - لوقعنا نحن فى المحذور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فرض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه ، وإنما تراه أورع وأتقى ، خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالأحوط فقط . فمن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تُلَامَ على ذلك

ما دام هذا لا يؤذى أحداً ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة ، وخصوصاً أنه يعقب على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة محترمة ^(١) ، مع أنه حين يكتب في الأمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة . ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة ، هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقاب » أمراً مستنكراً ، ويفسه على لبس « المايوه » فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

(١) وقد أكد هذا حكم آخر قضت به المحكمة الإدارية لصالح طالبات جامعة حلوان ضد رئيس جامعتها الدكتور الجوهري ، واعتبرت هذا اعتداءً على حق شخصى كفله الدستور ، الذى يقرر أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للقوانين ، نشرت هذا الصحف القطرية وغيرها نقلاً عن وكالة « رويتر » يوم الجمعة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٥ .

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث
بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى
حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب ، والقول
بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يُتصور أن يقول به فقيه ، بل
ولا الكراهية ، وقد عجبت كل العجب مما نشره الأستاذ
بهاء من كلمات لبعض الأزهرين الذين قالوا : إن القول
بتغطية الوجه تحريم لما أحلَّ الله ، وهو قول من ليس له
فى الكتاب والسنة أو الفقه وأصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو رأى الذى اختاره
ولم يكن واجباً ولا مستحباً - لكان من حق المسلمة أن
تمارسه ، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها
الشخصى . وليس فى ممارستها إخلال بواجب ، ولا إضرار
بأحد ، والمثل المصرى يُعبّر عن ذلك بوضوح ساخر حين
يقول : « واحد شايلى ذقته ، وانت تعبان ليه » ؟ !

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ،
وتحميها . كما تحميها مواثيق حقوق الإنسان .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب ، مع أن من زميلاتنا من طالبات الجامعة ، مَنْ تلبس الثياب القصيرة - والمبالغة في الفص - والشفافة والمجسمة للمفاتن ، وتضع من « ألوان المكياج » ما ترضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذي يشفّ أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين والقدمين من الجسم ، محرّم شرعاً بإجماع المسلمين ؟ ! ولو منع هذا مانع من المستولين في الجامعة ، لأيدّه الشرع والدستور الذي نصّ على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ومع هذا لم يمنعه أحد .

فيا عجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد بينت شفة ، كما يقولون ، ثم يُصَبّ جام السخط كله ، واللّوم كله ، على ربّات النقاب ، اللاتي يعتقدن أن ذلك من الدين الذي لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فلله الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله !



هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبته ، دفاعاً عن النقاب ، رداً على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامى ، وليس من الإسلام فى شيء ، وبيّنت أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامى ، فأُنصفت النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك - كما أنصفت « المنقبات » من المثرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف - أن تنصفنا نحن « المحجّبات » من أخواتنا « المنقبات » وإخوانهم من دعاة « النقاب » الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطى الوجوه ، وهى مظنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأنا نخالف القرآن والسنة وهذى السلف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت

شخصياً من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب
لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالي الذي ردَّ
عليه بعض العلماء في بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبه من قبل في كتابك « الحلال
والحرام » وفي كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما
الكفاية ، ولكننا نطمح في مزيد من البيان ، إقامة للحُجَّة ،
وتوضيحاً للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعاً للشك
باليقين ، وحسماً للجدل المستمر في هذه القضية ، جعل
الله الحق على لسانك وقلمك .

(مجموعة من الفتايات المحجَّبات) .

ج : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد . . . لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذراً في
السكوت ، والاكتفاء بما كتبه من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل في هذه القضايا الخلافية لن ينتهى
بمقالة تُدبَّج ، أو بحث يُحرَّر ، أو بكتاب يُؤَلَّف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول
الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة
الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذي يعتقد أنه
الحق ، وأنه الدين الذي يحاسب عليه ثواباً أو عقاباً .

سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها - التي
تُستنبط منها الأحكام - قابلة للاختلاف في ثبوتها ودالاتها ،
وما دامت أفهام البشر متفاوتة في القدرة على الاستنباط ،
ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرخصة
أو بالمعزجة ، بالأحوط أم بالأسر .

سيظل الاختلاف قائماً ما دام في الناس من يأخذ
بشدائد ابن عمر ، ومن يأخذ برخص ابن عباس ، وما دام
فيهم من يُصلّي العصر في الطريق ، ومن لا يُصلّيها إلا في
بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج
فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجراً واحداً ،

بل هناك مَنْ يقول : لا مخطئ في هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلُّ مُصيب .

وقد اختلف الصحابة ومَنْ تبعهم بإحسان في فروع الدين ، فما ضرَّهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضاً ، وصَلَّى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيماني بأن الخلاف سيظل قائماً ، لا بد لي أن أستجيب إلى سؤال بناتي وأخواتي ، وأعيد القول في الموضوع ، زيادة في البيان ، لعل الله يوفقني فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو - على الأقل - تخفف من حدِّته ، وتهون من شدِّته ، فتريح ضمائر أهل الحجاب وتسهل الأمر على دعاة النقاب .



● كشف الوجه والكفَّين مذهب جمهور الفقهاء :

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غير مهجورة ، وهي أن القول بعدم وجوب النقاب ويجواز كشف الوجه والكفَّين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي

غير المحرّم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزويعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشددين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى ببدع من القول ، أو جديد من رأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكدّه الواقع فى خير الأعصار .

* مذهب الحنفية :

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحرّة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفّين ، إن لم يخف الشهوة - وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم - لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم من يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(١) قال عامة الصحابة : الكحل والحاتم ، والمراد موضعهما ، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والحاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال : وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقاً ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى .

وفى رواية : القدم عورة في حق النظر دون الصلاة ^(٢) .



* مذهب المالكية :

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها - أى ليس بمحرم لها - جميع البدن غير الوجه والكفين . وأما هما فليسا بعورة) .

(١) النور : ٣١

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى : ١٥٦/٤

وقال الصاوى فى حاشيته معلقاً : « أى فيجوز النظر
لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذّة
ولا وجدانها ، وإلا حَرُم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟
وهو الذى لابن مرزوق قائلاً : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟
وهو مقتضى نقل المواق عن عياض .

وفصل مرزوق فى شرح الوغلبية بين الجميلة ، فيجب ،
وغيرها فيُسْتَحَب (١) .



* فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المذهب » من الشافعية :
(وأما الحرّة فجميع بدنّها عورة ، إلا الوجه والكفّين
- قال النووى : إلى الكوعين - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق الدكتور
مصطفى كمال وصفى - طبعة دار المعارف بمصر : ٢٨٩/١

زَيَّنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا (١) ، وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لِبْسِ الْقِفَازِينَ وَالنَّقَابِ » (٢) وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّ عَوْرَةً لَمَا حَرَّمَ سِتْرَهُمَا ، وَلَإِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِ الْوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَإِلَى إِبْرَازِ الْكَفِّ لِلْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَوْرَةً .

وَأَضَافَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَهْذَبِ « الْمَجْمُوع » : (أَنْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ حَكَى قَوْلًا أَوْ وَجْهًا : أَنْ بَاطِنَ قَدَمَيْهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَقَالَ الْمِزْنِيُّ : الْقَدَمَانِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ) (٣) .



-
- (١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوع » : هَذَا التَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- (٢) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ « الْحَجِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقِفَازِينَ » .
- (٣) الْمَجْمُوعُ : ١٦٨ ، ١٦٧/٣

* فى مذهب الخنابلة :

وفى مذهب الخنابلة نجد ابن فدامة فى « المغنى » (١) يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفئها ، وفى الكفئين روايتان) .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تُصَلَّى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تُخَمِّرَ رأسها إذا صَلَّت ، وعلى أنها إذا صَلَّت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفئها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : « الوجه والكفئين » ، ولأن النبى ﷺ

(١) المغنى : ١/١ ، ٦ ، ط المنار .

نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفّين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) (١) ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبىح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها) . . انتهى كلام المغنى .

* *

* مذهب أخرى :

وذكر الإمام النووى فى « المجموع » فى بيان مذاهب العلماء فى العورة : (أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفّين ، وبه قال مع الشافعى مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

(١) الذى فى الترمذى - طبعة حمص - حسن غريب ، حديث رقم (١١٧٣) ، وهو المناسب ، كما سنذكر بعد .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضاً ليسا بعورة .

وقال أحمد : جميع بدنّها إلا وجهها فقط ... إلخ (١) .
وهو مذهب داود أيضاً كما في « نيل الأوطار » (٢) .
أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفين جميعاً ، كما في « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به في موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ في سورة النور .



● أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتي ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

(١) المجموع للنووي : ١٦٩/٣

(٢) نيل الأوطار : ٥٥/٢ - طبعة دار الجيل ببيروت .

١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

إِنَّ جَمَهَورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بِأَنَّهُ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ ، أَوْ الْكَحْلَ
وَالْخَاتَمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الزَّيْنَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ « الدَّرُ الْمُنْتَوَرُ فِي
التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ » جُمْلَةً وَفِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

فَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ : الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ،
وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ : الْكَحْلُ
وَالْخَاتَمُ وَالْقُرْطُ ، وَالْقَلَادَةُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ : هُوَ خَضَابُ الْكَفِّ ،
وَالْخَاتَمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال :
وجهها ، وكفّاهما ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن
ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : رقعة
الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ،
والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها
سُئِلَت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفتخ ،
وَضُمَّت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله :
﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله :
﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا ﴾ قال : الكفّان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة :
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان
والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا » ، ويقبض نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القليين - يعني السوار - ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم ، والمسكة ، قال ابن جريج : وقالت عائشة رضي الله عنها : « القلب ، والفتحة » . قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأُمي - عبد الله ابن الطفيل - مزيّنة ، فدخلت على النبي ﷺ ، وأعرض ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إنها ابنة أخي وجارية ! فقال : « إذا عركت المرأة (أى حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى ^(١) . هـ .

(١) انظر : « الدر المنثور » للسيوطي في تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنس
والمسور رضى الله عنهم ، فقال : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :
الثياب والجلباب .

ورأى أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح ؛ لأن
الاستثناء فى الآية : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بعد النهى عن
إبداء الزينة ، يدل على نوع من الرخصة والتيسير ، وظهور
الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه
شئ من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج ، لأن ظهورهما
أمر ضرورى وقسرى ولا حيلة فيه .

ولهذا رجَّحه - أعنى رأى ابن عباس - الأئمة :
الطبرى ، والقرطبى ، والرازى ، والبيضاوى ، وغيرهم ،
وهو قول الجمهور .

ورجَّح ذلك القرطبى بأنه لما كان الغالب من الوجه
والكفَّين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ،
فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويُستأنس لذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن أسماء
بنت أبي بكر دخلت على النبی ﷺ ، وعليها ثياب رفاق

فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء ؛ إن المرأة إذا بلغت
المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار
إلى وجهه وكفيه .

والحديث لا تقوم به حجة وحده ؛ لما فيه من إرسال ،
وضعف الراوى عن عائشة كما هو معلوم ، ولكن له
شاهداً من حديث أسماء بنت عميس ، فيتقوى به ،
وبجريان عمل النساء عليه فى عهد النبى ﷺ وصحابه .
لهذا حسنه المحدث الألبانى فى كتبه : « حجاب المرأة
المسلمة » ، و « الإرواء » ، و « صحيح الجامع الصغير » ،
و « تخرىج الحلال والحرام » .



٢ - الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه :
قوله تعالى فى شأن المؤمنات : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) ، فالخمر جمع خمار ، وهو غطاء
الرأس ، والجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الصدر من
القميص ونحوه ، فأمر النساء المؤمنات أن يسدن ويلقن

(١) النور : ٣١

بِخُمْرِهِنَّ وَأَغْطِيَهُ رُؤُوسَهُنَّ بِحَيْثُ تَغْطِي النُّحُورَ ،
وَالصُّدُورَ ، وَلَا يَدْعُنَهَا مَكْشُوفَةً كَمَا كَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَفْعَلْنَ .

فلو كان ستر الوجه واجباً ، لصرَّحت به الآية ، فأمرت
بضرب الخُمُرِ على الوجوه ، كما صرَّحت بضربها على
الجيوب ، ولهذا قال الإمام ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة :
(فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخممار على الجيوب ، وهذا
نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على
إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً) (١) .



٣ - أمر الرجال بغض الأبصار :

أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسُّنة ، كما في
قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) .

(٢) النور : ٣٠

(١) المحلى : ٢٧٩/٣

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اضمنوا لى ستاً اضمن
لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأدّوا إذا ائتمتم ،
وغضوا أبصاركم » ... الحديث (١) .

وقوله لعلّى : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك
الأولى وليست لك الآخرة » (٢) .

وقوله : « يا معشر الشباب ؛ مَنْ استطاع منكم الباءة
فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ... »
(رواه الجماعة عن ابن مسعود)

فلو كانت الوجوه كلها مستورة ، وكان كل النساء
منقبات ، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟ وماذا
عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن
تجذب وتفتن ؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان
البصر لا يرى شيئاً من النساء ؟



-
- (١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى « الشعب » عن
عبادة ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٠١٨) .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة ، وحسنه
فى « صحيح الجامع الصغير » (٧٩٥٣) .

٤ - آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ :

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

فمن أين يعجبه حسنهن ، إذا لم يكن هناك مجال
لرؤية الوجه الذى هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟



٥ - حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » :

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء فى عصر
النبوّة لم يكنّ منقّبات إلا ما ندر ، بل كنّ سافرات الوجوه .

من ذلك : ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن جابر : أن
رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب - زوجته - وهى
تعمس منيته - أى تدبغ أدبماً - ففضى حاجته ، وقال : « إن المرأة
تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى
أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذاك يرد ما فى نفسه » (٢)

(١) الأحزاب : ٥٢

(٢) رواه مسلم فى « النكاح » برقم (١٤٠٣) .

ورواه الدارمى عن ابن مسعود ، وجعل الزوجة « سَوْدَة »
وفيه قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ،
فإنَّ معها مثل الذى معها » .

وروى أحمد القصة من حديث أبى كبشة الأنمارى ، أنه
صلى الله عليه وسلم قال : « مرَّتُ بى فلانة ، فوقع فى قلبى
شهوة النساء ، فاتيتُ بعض أزواجى فأصبتها . فكَذلك
فافعلوا ، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال » (١) .

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة
معينة ، فوقع فى قلبه شهوة النساء ، بحكم بشرته
ورجولته ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها
الذى به تُعرف فلانة من غيرها ، ورؤيته هى التى تُحرك
الشهوة البشرية ، كما أن قوله : « إذا رأى أحدكم امرأة
فأعجبته » إلخ . . يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد .



٦ - حديث : « فصعد فيها النظر وصوبه » :

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة

(١) ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٥) .

جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛
جئتُ لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ،
فصعد فيها النظر وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت أنه
لم يقض فيها شيئاً جلست . .

ولو لم تكن سافرة الوجه ، ما استطاع النبى ﷺ أن
ينظر إليها ، ويطلب فيها النظر تصعيداً وتصويباً .

ولم يرد أنها فعلت ذلك للمخطبة ، ثم غطت وجهها
بعد ذلك ، بل ورد أنها جلست كما جاءت ، ورآها بعض
الحضور من الصحابة ، فطلب من الرسول الكريم أن
يزوجها إياه .



٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من
خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبى ﷺ
يصرف وجه الفضل إلى الشئ الآخر » . . . الحديث (١) .

(١) متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » (٨٤٤) .

قال ابن حزم : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما
أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن
تُسل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف
ابن عباس أحسناء هي أم شواء ؟ فصح كل ما قلنا بفينا !
والحمد لله كثيراً .

وروى الترمذى هذه القصة من حديث على رضى الله
عنه ، وفيه : ولوى - أى النبى ﷺ - عنق الفضل ،
فقال العباس : يا رسول الله ! لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟
قال : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .
وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » (١) .

قال العلامة الشوكانى : وقد استنبط منه ابن القطان
جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ،
فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن
ما فهمه جائزاً ما أقره عليه - صلى الله عليه وسلم - .

(١) الحديث فى أبواب الحج ، ررقمه (٨٨٥) .

قال فى « نيل الأوطار » : (وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ^(١) بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن قصة الفضل فى حجة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة ..) ^(٢) ..



٨ - أحاديث أخرى :

ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا : ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ... إلى أن قال : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ! فقامت

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) نيل الأوطار ج ٦ . طبعة دار الجبل ، بيروت .

امرأة من سطة (١) النساء سفعاء (٢) الخدين ، فقالت :
لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكم تُكثرون الشكاة (الشكوى)
وتكفرون العشير (أى الزوج) » . قال : فجعلن يتصدقن
من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن
وخواتمهن .

فمن أين لجابر - رضى الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء
الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب ؟

وروى البخارى قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضاً :
أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ ، وأنه - صلى الله عليه
وسلم - خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه
بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، قال :
« فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » .

قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله

(١) من سطة النساء : أى من خيارهن ، والوسط : العدل
والخيار .

(٢) السفعة - وزان غرفة - سواد مشرب بحمرة .

صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصيح أن اليد من المرأة ،
والوجه ، ليسا عورة (١) .

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن
جابر : أن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلّى فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ
نزل ، فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ،
وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى
المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين (٢) .

قال أبو محمد بن حزم : (الفتح : خواتيم كبار كن
يلبسنها في أصابعهن ، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء
الفتح) (٣) .

ومنها ما جاء في الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها

(١) المحلى : ٢٨٠ / ٣

(٢) الحديث (١١٤١) من سنن أبي داود ، وأخرجه النسائي
أيضاً .

(٣) المحلى : ٢٢١ / ١١ مسألة رقم (١٨٨١) .

قالت : « كنَّ نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة
الفجر ، ، متلحفات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن
حين يقضين الصلاة ، لا يُعرفن من الغلس .

وهو يدل بمفهومه على أنهنَّ يُعرفن في غير حالة الغلس ،
وإنما يُعرفن إذا كن سافرات الوجوه .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه أن سُبَيْعة بنت
الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد
بدرًا ، وقد توفي عنها في حَجَّة الوداع ، وهي حامل ،
 فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلَّت
(أى خرجت من نفاسها) تجمَّلت للخطَّاب ، فدخل
عليها أبو السنابل بن بعكك ، وقال لها : « ما لى أراك
متجملة ؟ لعلك تريدن النكاح ! إنك والله ما أنت بناكحة ،
حتى ثمر عليك أربعة أشهر وعشر » ، قالت سُبَيْعة : فلما
قال لى ذلك جمعتُ على ثيابى حين أمسيت ، فأتيتُ
رسول الله ﷺ ، وسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد
حللت حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

فدل هذا الحديث على أن سُبَيْعة ظهرت متجملة أمام

أبي السنابل ، وهو ليس بمَحْرَمٍ لها ، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد . ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا .

وعن عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما : أن رجلاً مرت به امرأة فأحذق بصره إليها . فمرَّ بجدار ، فمرس وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دماً . فقال : يا رسول الله إني فعلتُ كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عَجَّلَ عقوبة ذنبه في الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافى بها يوم القيامة ، كأنه غير » (١) .

فدل هذا على أن النساء كنَّ سافرات الوجوه ، وكان منهنَّ مَنْ تلفت بحسنها أنظار الرجال . إلى حد الاصطدام بالجدار ، وحتى يسيل وجهه دماً .



(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ١٠/١٩٢ ، وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد . والعير : الحمار . وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

٩ - الصحابة يستغربون لبس النقاب :

بل ثبت في السُّنَّة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان ، كان أمراً غريباً يلفت النظر ، ويوجب السؤال والاستفهام .

روى أبو داود عن قيس بن شماس ، رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهي منتقبة ^(١) ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! فقالت : إن أَرَأَى ابْنِي فلن أَرَأَى حَيَاتِي ! ... الحديث ^(٢) .

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهي منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : « جئتِ تسألين عن ابنكِ وأنتِ منتقبة » ؟ .

(١) في بعض النسخ « منتقبة » والمعنى : أنها تلبس النقاب تغطي به وجهها .

(٢) روله أبو داود في كتاب الجهاد من سننه برقم (٢٤٨٨) .

ورد المرأة يدل على أن حيائها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلاً ، فالمسلم لا يُسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو أتى الزكاة ، وفي القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يُسأل عن علته .



١٠ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية :

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها ، بائعة أو مشتريه ، أو موكله ، أو وكيله ، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها ، ومن ثمَّ نجد أن الفقهاء مُجمعون على أن على المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء ، حتى يتعرف القاضى والشهود والخصوم على شخصيتها . ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان ، ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل ، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلس القضاء لا يفيد شيئاً .



● أدلة القائلين بوجوب النقاب :

تلك هي أبرز أدلة الجمهور ، فما أدلة من خالفهم ،
وهم قلة ؟

الحق أنى لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ،
ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت ،
صريح الدلالة ، سالماً من المعارضة ، بحيث ينشرح له
الصدر ويطمئن به القلب .

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردّها المحكمات ،
وتعارضها الأدلة الواضحات .

وأذكر هنا أقوى ما استدلوأ به ، وأرد عليه :

(أ) من ذلك : ما جاء عن بعض المفسرين فى قوله
تعالى فى « آية الجلباب » فى سورة الأحزاب ، وهى قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

(١) الأحزاب : ٥٩

فقد روى عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن ، أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها .

ومن روى عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم ، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى الجلابيب ولا على معنى « الإدناء » في الآية .

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس ، ما روى عنه خلافه في تفسير آية سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ! وأعجب منه أن يروى بعض المفسرين هذا وذاك ، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور !

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد : إحدانا لا يكون لها جلابيب .. إلخ . قال : قال النضر بن شميل : الجلابيب ثوب أقصر - وأعرض - من الخمار ، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها

وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار (١) .

وعلى كل حال ، فإن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفاً ، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . كما قال صاحب « أضواء البيان » رحمه الله .

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .



● تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

(ب) ما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْنِينَ رِيَسَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٤٢/٢ - طبعة الشعب .

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة :
 ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم ،
 وعن غيرهم من التابعين : أنه الكحل والخاتم ،
 أو موضعهما من الوجه والكفين ، وقد ذكر ابن حزم أن
 ثبوت ذلك عن الصحابة فى غاية الصحة .

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد
 الشنقيطى فى (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال :
 « مَنْ يَتَشَبَّهُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
 يعنى الملاية - يُجَابُ بِأَنْ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ ،
 وأنه فسر زينة المرأة بالخلى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ
 بِالْأَرْجُلِ هِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (١) ، فتعين
 حمل زينة المرأة على حليها (٢) .

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل : أن الاستثناء فى الآية

(١) أى الخللخال ونحوه . وذلك فى تفسير الآية ٣١ من سورة
 النور .

(٢) مواهب الجليل : ١٤٨/١ ، طبعة إدارة إحياء التراث
 الإسلامى فى قطر .

يُفهم منه قصد الرخصة والتيسير ، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والحلاية ونحوهما أمر اضطرارى لا رخصة فيه ولا تيسير .

* *

• آية : ﴿ فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ :

(ج) ما ذكره صاحب « أضواء البيان » من الاستدلال بقوله تعالى فى نساء النبى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أظهرة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

ولكن المتأمل في الآية وسياقها ، يجد أن « الأظهيرية » المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك ، فإنَّ هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام . ولا يُتصور من أمهات المؤمنين ، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ، إنما الأظهيرية هنا من مجرد التفكير في الزواج الحلال قد يخطر ببال أحد الطرفين ، بعد رسول الله ﷺ ، وقد خَطَرَ لبعضهم ذلك بالفعل .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى : ﴿ فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فلا وجه له ؛ لأنه خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، وقول بعضهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لا يرد هنا ؛ إذ اللفظ في الآية ليس عاماً . وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فإنَّ عليهن من التغليب ما ليس على غيرهن ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .



● حديث : « لا تتقب المَحْرَمَة » :

(د) ما رواه أحمد والبخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تتقب المرأة المَحْرَمَة ، ولا تلبس القفَّازين » مما يدل على أن النقاب والقفَّازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يُحْرَمْنَ .

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام ، يلبسن النقاب والقفَّازين اختياريّاً منهن ، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجباً ؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً ، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة ، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها ، وليس منها شيء كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً .

ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه : أنَّ الوجه واليدين ليسا عَوْرَةً ، وإلا لما أوجب كشفهما .



● حديث عائشة في سدل الجلباب على وجهها في الحج :

(هـ) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحَرَّمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

والحديث لا حُجَّة فيه لوجوه :

١ - أن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال ، ولا يُحتج في الأحكام بضعيف .

٢ - أن هذا الفعل من عائشة رضى الله عنها لا يدل على الوجوب ، فإنَّ فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب ، فكيف بفعل غيره ؟

٣ - ما عُرِف في الأصول : أنَّ وقائع الأحوال ، إذا تطرَّق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال .

والاحتمال يتطرَّق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً

بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن ، كحرمة
نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، وما إلى ذلك (١) .

* *

● حديث : « المرأة عورة » :

(و) ما رواه الترمذى مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا
خرجت استشرفها الشيطان » قال الترمذى : حسن غريب (٢) .
وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة : أن المرأة كلها عورة
ولم يستثنوا منها وجهها ولا كفأ ولا قدماً .

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه « الكلية » التى
ذكروها ، بل يدل على أن الأصل فى المرأة هو التصون
والستر ، لا الكشف والابتذال ، ويكفى لإثبات هذا أن
يكون معظم بدنها عورة ، ولو أخذ الحديث على
ظاهره ما جاز كشف شيء منها فى الصلاة ، ولا فى
الحج ، وهو خلاف الثابت بيقين .

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : ١٨٥ / ١

(٢) الحديث تفرد به الترمذى ، وقد رواه فى أبواب الرضاع

(١١٧٣) عن ابن مسعود .

وكيف يُتصور أن يكون الوجه والكفَّان عَوْرَةً ، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام ؟ وهل يُعقل أن يأتي الشرع بتجوز كشف العَوْرَةِ في الصلاة ، ووجوب كشفها في الإحرام ؟ على أنَّ الحديث مما تفرَّد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ، ولم يصفه بالصحة ، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة ، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل لا يخلو من كلام في حفظهم ^(١) .



● سد الذريعة :

(ز) وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكَّمة من النصوص ، ذلك هو « سد الذريعة » فهذا هو السلاح الذى يُشهر إذا قُلَّتْ كل الأسلحة الأخرى .

(١) وذلك مثل عمرو بن عاصم ، وهمام بن يحيى من رواة هذا الحديث .

وسد الذريعة يُقصد به منع شيء مباح ، خشية أن
يوصل إلى الحرام ، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين
مانع ومُجَوِّز ، وموسع ومضيق ، وأقام ابن القيم
فى « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيتها .
ونحن مع القائلين بسد الذريعة .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول :
أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، فكما أنَّ
المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس
فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على
الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده ، فلا ينبغي لنا
أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا ، فنحل بذلك ما حرَّم الله ،
أو نُشرِّع ما لم يأذن به الله .

وقد تشدَّد المسلمون فى العصور الماضية تحت عنوان
« سد الذريعة إلى الفتنة » فمنعوا المرأة من الذهاب إلى
المسجد ، وحرَموها بذلك خيراً كثيراً ، ولم يستطع أبوها
ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها

أو عظة تردعها ، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء
المسلمات يعشن ويمتن ، ولم يركعن لله ركعة واحدة !

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول : « لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله » ، « إذا استأذنكم نساؤكم إلى
المساجد فأذنوا لهن » ، « ولا تمنعوا النساء من الخروج إلى
المساجد بالليل » (١) .

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض
المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة ، وذهابها إلى
المدارس والجامعات . وكانت حُجَّة المانعين سد الذريعة ،
فللرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة
 والمراسلة . . . إلخ ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن
تتعلم المرأة كل علم ينفعها ، وينفع أسرتها ومجتمعاتها ، من
علوم الدين أو الدنيا ، وأصبح هذا أمراً سائداً في جميع
بلاد المسلمين ، من غير تكبر من أحد منهم ، إلا ما كان
من خروج على آداب الإسلام وأحكامه .

(١) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الصلاة ، الحديث رقم
(٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

ويكفيها هنا الأحكام والآداب التي قررها الشرع ، لتسد
الذرائع إلى الفساد والفتن ، من فرض اللباس الشرعى ،
ومنع التبرج ، وتحريم الخلوة ، وإيجاب الجلد والوقار فى
الكلام والمشى والحركة . مع وجوب غض البصر من
المؤمنين والمؤمنات ، وفى هذا ما يغنينا عن التفكير فى
موانع أخرى من عند أنفسنا .



● عُرِف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه
النساء :

(ح) وما يُستدل به هنا كذلك : العُرِف العام الذى
جرى عليه المسلمون عدة قرون ، بستر وجوه النساء
بالبراقع والنُّقُب وغيرها .

وقد قال بعض الفقهاء :

والعُرِف فى الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يُدار

(١) رواه مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة . الحديث رقم
(٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - فى استدلاله
على جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع
النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور :

١ - أن هذا العُرف مخالف للعُرف الذى ساد فى عصر
النُبوّة ، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يُقتدى
بهم فيُهتدى .

٢ - أنه لم يكن عُرفاً عاماً ، بل كان فى بعض البلاد
دون بعض ، وفى المدن دون القرى والريف ، كما هو
معلوم .

٣ - أن فعل المعصوم - وهو النبى ﷺ - لا يدل على
الوجوب ، بل على الجواز والمشروعية فقط ، كما هو
مقرر فى الأصول ، فكيف بفعل غيره ؟

ومن هنا لا يدل هذا العُرف - حتى لو سلّمنا أنه عام -
على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطاً منهم ، ولا يدل
على أنهم أوجبوه ديناً .

٤ - أن هذا العُرف يخالفه عُرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبه ظروف العصر ، واقتضاء التطور في شئون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى .

وما بُنى من الأحكام على العُرف في مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغيره .



● شبهة أخيرة : « فساد العصر » :

وأخيراً نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضيق على المرأة .

وخلاصتها : أننا نُسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نُسلم بأن المرأة في العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة .

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثالياً ، وفيه من النقاء الخُلُقِي ، والارتقاء الروحي ، ما يؤمن معه

أن تسفر المرأة عن وجهها ، دون أن يؤذيها أحد . بخلاف عصرنا الذى انتشر فيه الفساد ، وعمَّ الانحلال ، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس فى كل مكان ، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها ، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التى تربص بها فى كل طريق .

وردى على هذه الشبهة بأمور :

أولاً : أن العصر الأول وإن كان عصراً مثالياً حقاً ، ولم تر البشرية مثله فى النقاء والارتقاء ، لم يكن إلا عصر بشرٍ مهما كانوا ، ففيهم ضعف البشر ، وأهواء البشر ، وأخطاء البشر ، ولهذا كان فيهم من زنى ، ومن أقيم عليه الحد ، ومن ارتكب ما دون الزنى ، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف ، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التى تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن ، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ (١) .

وقد نزلت آيات فى سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والمجانين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة ، فقال

(١) الأحزاب : ٥٩

تعالى : ﴿ لئن لم يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَّرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا
يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ * مَلْعُونِينَ ، أَيُّمَا تُقْفُوا
أُخَذُوا وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا ﴿ (١)

ثانياً : أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها -
لها صفة العموم والخلود ، فليست هي أدلة لعصر
أو عصرين ، ثم يتوقف الاستدلال بها . ولو صحَّ هذا
لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة ، وهذا ينافي أنها الشريعة
الخاتمة والخالدة

ثالثاً : أننا لو فتحنا هذا الباب ، لنسخنا الشريعة بآرائنا ،
فالمشدّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة ،
بدعوى الورع والاحتياط ، والمتسيّبون يريدون أن ينسخوا
ما فيها من أحكام ضابطة ، بدعوى مواكبة التطور ،
ونحوها .

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة ، ومتبوعة

(١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١

لا تابعة ، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة ، لا أن نخضع الشريعة لحكمنا : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (١) .

* *

● اعتبارات مرجحة لقول الجمهور :

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين ، وتبين لنا أن رأى الجمهور أرجح دليلاً ، وأقوم قِيلاً ، وأهدى سبيلاً .

ولكنى أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى ، تزيد رأى الجمهور قوة ، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله .

* *

● لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح :

أولاً : إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ، ولا تكليف إلا بنص ملزم ، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم فى

(١) المؤمنون : ٧١

الدين مما يجب أن يُشدَّد فيه ، ولا يُتساهل في شأنه ،
حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو نُحرِّم عليهم
ما أحلَّ الله لهم ، أو نحل لهم ما حرَّم الله عليهم ،
أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام
إلا فيما علَّم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية ،
وذكرته في كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » .

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة ،
فما لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على
التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يُطالب
المبيح بدليل ، لأن ما جاء على الأصل لا يُسأل عن علته ،
إنما المطالب بالدليل هو المحرَّم .

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصاً صحيحاً
صريحاً يدل على تحريم ذلك ، ولو أراد الله تعالى أن يُحرِّمه
لحرَّمه بنص بيِّن يقطع كل ريب ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ
فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) ، ولم

(١) الأنعام : ١١٩

نجد هذا فيما فصله لنا جلّ شأنه ، فليس لنا أن نشدد فيما يسّر الله فيه ، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرّموا الحلال فى الطعومات : ﴿ قُلْ ءَآلَهُۥٓ أُذِنَ لَكُمْ ءَأَمْ عَلَى اللَّهِ نَفَتْهُنَّ ﴾ (١) .



● تغير الفتوى بتغير الزمان :

ثانياً : إنّ من المقرر الذى لا خلاف عليه كذلك : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

واعتقد أن زماننا هذا الذى أعطى للمرأة ما أعطى ، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة ، التى تدعم جانب المرأة ، وتقوى شخصيتها .

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرّين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة فى كثير من أقطار المسلمين ، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه ، وحاولوا

تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة ، وصوّروها
تصويراً غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام .

من هنا أرى أنّ من مرجحات بعض الآراء على بعض
فى عصرنا : أن يكون الرأى فى صف المرأة وإنصافها
وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية ، كما بيّنتُ
ذلك فى كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .



● عموم البلوى :

ثالثاً : إنّ مما لا نزاع فيه : أن « عموم البلوى » من
أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه
وأصوله ، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة .

وقد عمّت البلوى فى هذا العصر ، بخروج النساء إلى
المدارس والجامعات وأماكن العمل ، والمستشفيات
والأسواق وغيرها ، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت
من قبل . وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها
وكفّيها ، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء ،
فى الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والفهم والإفهام .

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلف فيه من كشف الوجه والكفين ، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين ، والرءوس والأعناق والنحور ، وغزت نساء المسلمين تلك البدعُ الغربية « المودات » التي تلعب بعقول النساء ، وغدونا نجد بين المسلمات : الكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، اللاتي وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدق (١) .

فكيف نشدد في هذا الأمر ، وقد حدث هذا التسبب ، والتفلت أمام أعيننا ؟

إن المعركة لم تعد حول « الوجه والكفين » : أيجوز كشفهما أم لا يجوز ؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية ،

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة في صحيح مسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . . . ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وَأَنْ يَسْلَخُوهَا مِنْ جُلْدِهَا وَيَسْلُبُوهَا هُيُوتَهَا الْإِسْلَامِيَّةَ ،
فَتَخْرُجَ كَاسِيَةً عَارِيَةً ، مَائِلَةً مَعِيَلَةً .

فَلَا يَجُوزُ لِأَخَوَاتِنَا وَبَنَاتِنَا « الْمُنْقَبَاتِ » وَلَا لِإِخْوَانِنَا
وَأَبْنَائِنَا مِنْ « دَعَاةِ النِّقَابِ » أَنْ يُوْجِّهُوا رِمَاحَهُمْ وَسَهَامَهُمْ
إِلَى أَخَوَاتِهِمْ « الْمُحْجَبَاتِ » وَلَا إِلَى إِخْوَانِهِمْ مِنْ « دَعَاةِ
الْحِجَابِ » عَمَّنِ اقْتَنَعُوا بِرَأْيِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ . وَإِنَّمَا
يُوجِّهُونَهَا إِلَى دَعَاةِ التَّكْشِيفِ وَالْعُرْيِ وَالْإِنْسِلَاحِ مِنْ آدَابِ
الْإِسْلَامِ . إِنْ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي التَّزَمَتْ الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ كَثِيرًا
مَا تَخُوضُ مَعْرَكَةً فِي بَيْتِهَا وَأَهْلِهَا وَمَجْتَمَعِهَا ، حَتَّى تَنْفُذَ
أَمْرَ اللَّهِ بِالْحِجَابِ فَكَيْفَ نَقُولُ لَهَا : إِنَّكَ آثِمَةٌ عَاصِيَةٌ ،
لَأَنَّكَ لَمْ تَلْبَسِي النِّقَابَ ؟!



● المشقة تجلب التيسير :

رابعاً : إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً في عصرنا -
بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه ،
والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة ، وأقامه
على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة ، قال تعالى :

- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ،
 ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ،
 ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٣) ،
 وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمِحَةٍ » (٤) ،
 فهي حنيفية في العقيدة ، سمحة في الأحكام .

وقد قرر فقهاؤنا في قواعدهم : أن المشقة تجلب التيسير ،
 وقد أمرنا نبينا ﷺ أَنْ نَيْسَّرَ وَلَا نُعَسِّرَ ، وَنُبَشِّرَ ،
 وَلَا نُنْفِرَ (٥) ، وقد بعثنا مبشرين ولم نبعث معسرين (٦) .



(٢) البقرة : ١٨٥

(١) الحج : ٧٨

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) النساء : ٢٨

(٥) كما في حديث معاذ وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن ،
 وقال لهما : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا » ،
 وحديث أنس : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا »
 وكلاهما متفق عليه ، كما في « اللؤلؤ والمرجان » فيما اتفق عليه
 الشيخان ، (١١٣٠) ، (١١٣١) .

(٦) إشارة إلى حديث : « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »
 رواه البخاري والترمذي والنسائي في قصة الأعرابي الذي بال في
 المسجد .

● تنبيهات مهمة :

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها :

١ - أن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق ، وكشف اليدين لا يعنى أن تطيل أظافرها ، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا منبرجة ، وكل ما أبيع لها هنا هو الزينة الخفيفة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره : الكحل فى عينيها ، والخاتم أو الخضاب فى يديها .

٢ - أنَّ القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها ، بل قد يُستحب لها ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها ، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال . بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها . ولكنى لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ؛ لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتى ، وربَّ امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية .

على أن هذا أمر يختلف من بيئة لبيئة ، ومن عصر لآخر ،
فالمرأة في الغرب غير المرأة في الشرق ، والمرأة في الحضر
غير المرأة في البادية أو في الريف ، والمرأة العاملة غير المرأة
التي لا تعمل . . . وهكذا .

وقد ذكر بعض المؤلفين أنَّ على المرأة أن تستر وجهها إذا
قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها !

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها ؟؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة
وتبتعد عنه ، إذا لاحظت ذلك .

٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه ،
فمن العلماء مَنْ جَوَّزَ الكشف ، ولم يجزِ النظر ،
إلا النظرة الأولى العابرة ، ومنهم مَنْ أباح النظر إلى
ما يُباح كشفه لكن بغير شهوة ، فإذا وجد شهوة أو قصدها
حرم النظر عليه . وهو الذي أختار .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	هل النقاب بدعة ؟
١٩	هل النقاب واجب ؟
٢٢	كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء ..
٢٣	مذهب الحنفية
٢٤	مذهب المالكية
٢٥	في مذهب الشافعية
٢٧	في مذهب الحنابلة
٢٨	مذاهب أخرى
٢٩	أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين
	١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى :
٣٠	﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

- ٢ - الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ٣٤
- ٣ - أمر الرجال بغض الأبصار ٣٥
- ٤ - آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا ﴾ ... ٣٧
- ٥ - حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » ٣٧
- ٦ - حديث : « فصعد فيها النظر وصوبه » . ٣٨
- ٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس .. ٣٩
- ٨ - أحاديث أخرى ٤١
- ٩ - الصحابة يستغربون لبس النقاب ٤٦
- ١٠ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية ٤٧
- أدلة القائلين بوجوب النقاب ٤٨
- تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ٥٠
- آية : ﴿ فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ٥٢

٥٤	حديث : « لا تنتقب المحرمة »
	حديث عائشة في سدل الحجاب على وجهها في
٥٥	الحج
٥٦	حديث : « المرأة عورة »
٥٧	سد الذريعة
٦٠	عُرِفَ بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء .
٦٢	شبهة أخيرة : « فساد العصر »
٦٥	اعتبارات مرجحة لقول الجمهور
٦٥	لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح ..
٦٧	تغير الفتوى بتغير الزمان
٦٨	عموم البلوى
٧٠	المشقة تجلب التيسير
٧٢	تنبيهات مهمة
٧٤	محتويات الكتاب

المؤلف فى سطور

ولد ونشأ فى مصر ، وحفظ القرآن الكريم وجوده وهو دون العاشرة ، وأتم تعليمه فى الأزهر الشريف .

حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م ، وعلى إجازة التدريس عام ١٩٥٤م ، وكان ترتيبه الاول فى كليتيهما ، كما حصل على الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣ م .

عمل بعد تخرجه فى مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف ، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدى الدينى ، فترأس مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتى التربية ، فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ومديراً لمركز بحوث السُّنة والسيرة الذى كُلف بتأسيسه ولا زال يديره .

اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه ، وشارك فى الحركة الإسلامية ، وأودى فى سبيلها بالاعتقال عدة مرات ، فى

عهد الملكية وعهد الثورة .. وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه ،
فهو خطيب مؤثر ، يقنع العقل ويهز القلب .. وكاتب
أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره .. وفقه تميز بالرسوخ
والاعتدال ، فشرقت فتاواه وغربت .. وعالم متمكن في
شتى العلوم الإسلامية ، جمع بين علوم أهل النظر ،
وعلوم أهل الأثر .. وشاعر حفظ شعره الشباب
الإسلامي وتغنّى به في المشرق والمغرب .

جاوزت مؤلفاته الخمسين ، وقد لقيت قبولا عاما في
العالم الإسلامي ، وطبع بعضها عشرات المرات ، وترجم
عدد كبير منها إلى اللغات الإسلامية ، واللغات العالمية ،
أما مقالاته ومحاضراته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها .

وصفه الذين كتبوا عنه بأنه من المفكرين الإسلاميين
القلائل ، الذين يجمعون بين مُحكمات الشرع ومقتضيات
العصر ، وبأن كتاباته تميزت بما فيها من دقة الفقيه ،
وإشرافه الأديب ، ونظرة المجدد ، وحرارة الداعية .

عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية
وإسلامية وعالمية ، منها : المجمع الفقهي لرابطة العالم

الإسلامية بمكة ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، ومركز الدراسات الإسلامية بأكسفورد، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم . . . ورئيس الهيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية .

زار عدداً كبيراً من الاقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا ، والتجمعات والأقليات الإسلامية في سائر القارات ، ودعى إلى المحاضرة في عدد من الجامعات الإسلامية والعالمية ، كما شارك في عدد جم من المؤتمرات والندوات العلمية داخل العالم الإسلامي وخارجه .

من أبرز دعاة (الوسطية الإسلامية) التي تجمع بين السلفية والتجديد . وتمزج بين الفكر والحركة ، وتركز على فقه السنن ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر ، وتمسك بكل قديم نافع ، كما ترحب بكل جديد صالح تستلهم الماضي ، وتعيش الحاضر ، وتستشرف المستقبل .